

المقدمة

نظرا للاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحياتهم الأساسية والعناية والرعاية التي أخذت تبرز على الصعيدين الدولي والإقليمي، والتوجه إلى توفير الحماية لتلك الحقوق والحريات^(١)، ومنها حرية الرأي والتعبير إذ يمكن تعريفها بأنها التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود من جانب الحكومة بشرط أن لا تكون الآراء خرقا للقوانين أو الأعراف السائدة في المجتمع.

ويرافق حرية الرأي والتعبير بعض أنواع الحقوق منها حرية العبادة، وحرية الصحافة، وحرية التظاهرات السلمية، وحرية الانتخاب.

ولا بد ان نذكر لحرية الرأي والتعبير حدود وهذه الحدود تختلف من دولة لأخرى وحتى في الدولة الواحدة حسب تغير ظروفها ونسب سكانها وطوائفها المختلفة المتعايشة في الدولة، فعلى سبيل المثال يؤدي اختلاف الفكر السياسي إلى اختلاف القيود المكبلة لحرية الرأي والتعبير في حين تؤدي التغيرات السياسية إلى تحولات كبيرة في مفهوم هذه الحرية كما تؤدي إلى تغير في نطاق القيود المفروضة على هذه الحرية.

من كل ما تقدم كان دافعا أساسيا إلى البحث في هذا الموضوع بعد ما ثار جدل كبير بين ما يعتبر من حرية الرأي وبين ما يعتبر إنتهاكا لها واعتداء على حريات الآخرين، خاصة ما يحدث الآن في عالمنا العربي وما حدثت به من تطورات الأمر الذي دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع.

فرضية البحث :-

لا يزال موضوع القانون الدولي يبحث في الاتفاقيات الدولية وإعلان حقوق الإنسان وفي القيود لحرية الرأي والتعبير وغير ذلك من الجوانب التي لم يتضح دورها في تحقيق حرية الرأي للأفراد والجماعات الرسمية وغيرها الرسمية في العالم. وعلى وفق ذلك يمكن صياغة مشكلة البحث عن طريق التساؤل الآتي :-

هل هناك دور لأسس وقواعد القانون الدولي في توفير الحماية اللازمة لحرية الرأي والتعبير؟

أهمية وأهداف البحث :-

تبرز أهمية البحث عن طريق تناوله لأحد الموضوعات الحيوية التي تتعلق بدور القانون الدولي في تحقيق حقوق الإنسان وحياته الأساسية وكذلك العناية والاهتمام التي أخذت تبرز على الصعيدين الدولي والإقليمي إما أهداف البحث فهو يحقق الأهداف الآتية :-

* تحديد الدور الذي يلعبه القانون الدولي ومتطلباته في تحقيق الحماية اللازمة لحرية الرأي والتعبير.

* إيجاد إطار نظري وتطبيقي لدور القانون الدولي في تفعيل الحماية اللازمة لحرية الرأي والتعبير.

المبحث الأول

المطلب الأول

تعريف حرية الرأي

من المبادئ التي تقوم عليها الفلسفة السياسية للديمقراطية، كفالة حرية الرأي طالما كانت وسائل تحقيق ذلك لا تستند إلى القوة والعنف^(١)، فحرية الرأي من أهم أنواع الحريات التي تتبناها الدساتير بكفالتها وتقريرها، ومن بين ما جاء من تعاريف لهذا المصطلح نذكر:

يقصد بحرية الرأي بصفة أساسية: "الإمكانات المتاحة لكل إنسان لأن يحدد بنفسه ما يعتقد أنه صحيح في مجال ما"^(٢) ولا تثور مشكلة طالما ظل الرأي حبيسا في أضلع صاحبه، أما حينما يخرج الرأي إلى حيز الوجود فهنا يتدخل القانون لحماية وتنظيم حرية الرأي، وهي حرية أساسية لأن من الواضح أن الفرد يكون حرا بقدر ما يملك دائما حرية داخلية، حرية لها صفة معنوية صرفة، لذلك فهي الحرية النهائية الباقية، حتى ولو انهارت كافة الحريات، فالفرد يبقى محافظا على حرية الرأي مهما كانت الأنظمة السياسية جائرة، فهي لا تستطيع أن تجبر رعاياها على تحييدها واستحسانها، وهي حرية أساسية لأنها تشكل نقطة الانطلاق لبقية الحريات التي تصبح ثانوية لأنها ترتكز عليها.

وتعني أيضا: "الحرية لكل فرد في أن يتبنى في كل مضمار الموقف الفكري الذي يختاره، سواء في موقف داخلي أو فكر حميم، أو اتخاذ موقف عام"^(٣).

لقد رأينا أن تكوين فكرة ما لدى الإنسان تكون باطنية في أول أمرها، وتكمن في سريرة نفسه، قد لا تنكشف للناس الا من خلال ما يلاحظونه من سلوكيات صاحبها، إلى هذه المرحلة تبقى مجرد رأي في ضميره، فإذا أتاحت لها الفرصة وانطلقت من الباطن إلى الظاهر، وتلقاها الغير، أثرت فيه وتأثرت بردود الغير حولها سلبا أو إيجابا، فخرج الفكرة إلى الظاهر ودعوة الناس إليها يدخل في حرية التعبير.

(١) - وهبة الزحيلي، الحرية الفكرية، حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التجنس، مجلة الصراط، الجزائر، العدد ٥٥، السنة ٢٠٠٢، ص ٣٣.

(٢) - احمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ط ١، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ٢٠٣.

(٣) - مورييس نخلة، الحريات، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩، ص ٢١٧.

وهنا يجدر بنا أن ننبه إلى أنه عندما تقترن كلمة الحرية بالرأي في قولنا: حرية الرأي فالمقصود به أن بإمكان أي إنسان أن يكون لنفسه رأياً أو أن يمتلكه، وذلك ما اعتقده عند تمحيصي لما ورد في التعاريف السابقة الذكر المتعلقة بمصطلح أو عبارة: "حرية الرأي". فصحیح أن اعتقاد الشخص أو اتخاذ رأي ما يبقى منعماً لدى الغير، ما لم يطلعوا عليه، إلا أنه قد يظهر هذا الرأي في السلوكات الشخصية لحامله فعلاً أو امتناعاً، كأن يعتقد الإنسان في دين أو طقوس، ويمارسها بصفة منفردة دون دعوة أحد لمشاطرته بصفة مباشرة أو غير مباشرة، غير أن أغلب الكتاب يستعملون عبارة "حرية الرأي" ولا يريدون هذا المعنى الأخير الذي ذكرناه بل يقصدون به: "حرية إبداء الرأي" أو حرية التعبير عن الرأي فاختصار العبارة هنا مشين بالمعنى - في نظري - وحذف كلمة إبداء تسبب نوعاً من الالتباس بين المعنيين المذكورين. ويذهب بعض الكتاب في تعريفهم لـ: "حرية الرأي" إلى أن الفكرة لا تنتهي بالانعكاس على سلوك صاحبها فقط، بل بإمكانه التعبير عنها دون دعوة الغير إليها^(١) فحرية الرأي تعني أن الإنسان حر في رأيه بحسب تفكيره دون ضغط أو إكراه من أحد، وتعتبر هذه الحرية مطلقة إذ ليس في إمكان الدولة التصرف في ضمائر الناس وحملهم على التخلي أو التمسك بأرائهم أو معتقداتهم^(٢)، كما أنه في إمكان أي شخص أن تكون له فكرة في أي مجال المجالات: سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، بيئية، ...

يرى الأستاذ عبد الهادي عباس أن حرية الضمير - في القانون الوضعي - تؤدي إلى ثلاثة نتائج أساسية على النظام الاجتماعي ووضع الإدارة :

- حرية كل فرد في اتخاذ الآراء التي يرتاح لها إذ لا جريمة أصلاً في تكوين الرأي إلا عند التعبير عنه صراحة، وإلحاق الأذى بالغير من جرائمه، ومن حق كل فرد أن يعبر عن آرائه بأفعال ويعتبر ذلك في حدود حياته الخاصة، ولا يعاقب القانون الوضعي (عن تصرفات تخالف الأخلاق التي تعتمد على الأكثرية، فكل كائن بشري خياراته الأساسية بمنأى عن كل ضغط خارجي).

(١)- محمد سعيد رمضان البوطي، حرية الإنسان في ظل عبودية الله ، ط ١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩١، ص ٨٠.

(٢)- عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، ج ٣، دمشق: دار الفاضل، ١٩٩٥، ص ١٠٣.

- لا يجوز للإدارة التمسك بمعتقدات أو آراء فردية، ويجب أن يتجسد ذلك في حيادية المرفق العام، أو في اختيارها الأشخاص من أجل تكليفهم بأداء خدمات، أو في عدم رفعها شعارات تسيء لشعور أحد الناس.

- ينبغي على الإدارة احترام الآراء الفردية وأخذها بعين الاعتبار، لأن الحياد المطلق قد يؤدي إلى تعارض الآراء^(١).

إن حرية الرأي من الحريات الأساسية التي تعبر على أن للإنسان عقل يفكر به، ويستخدمه ، وهذه ميزة يمتاز بها عن سائر الكائنات ، بل هي صفة من صفات "الأنسنة"، بدونها يمكن أن نعتبر أن للإنسان عقل معطل، كما يمكن أن يكون له عضو في جسده ولكنه مشلول أو مقيد لا يستعمله.

يقول الشيخ محمد الغزالي: "توهم أن الإنسان بعقل معطل التفكير، كتوهم أن الإنسان يعيش بعين مغمضة، ويد مشلولة، وقدم مقيدة"، وذلك رد للأشياء عن مجراها الطبيعي^(٢) فكما يمكن أن نتوهم ذلك، فأیضا لا يمكن أن نتصور مدى الضرر اللاحق بالإنسانية من جراء ترك أفكار محبوسة لدى أصحابها ، مقيدة بقوانين يضعها الإنسان بنفسه فحرية الرأي يجب أن تتبعها حرية إبداءه والتعبير عنه بكل الوسائل المتاحة، ما دام أن هذه الآراء الفردية لا تضر بالمجتمع، ولا بالنظام العام.

إن الملاحظ من خلال المواد (م١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (م١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (م٢٣) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي نصت على: ".... لا يجوز فرض أي قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون". إنها تجمع على حرية الرأي، وقد خصص لها الإعلان العالمي والعهد الدولي المذكورين فقرة خاصة وحدد لحرية التعبير فقرة أخرى. الدستور الجزائري وحرية الرأي نصت المادة ٣٦ من دستور ١٩٩٦ وهي المادة ٣٥ من دستور ١٩٨٩ على أن: "لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي"^(٣).

(١)- نفس المرجع ، ص 104-105.

(٢)- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط ٢، القاهرة : دار الكتاب الحديث ، ١٩٦٥ ص ٩٤.

(٣)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، دستور ١٩٩٦، عدد ٦١ أكتوبر ١٩٩٦، ص ٨٠.

وهي المادة نفسها في دستور ١٩٧٦ بإضافة كلمة حرمة قبل كلمة حرية.

فهذه المادة جاءت صريحة لتؤكد هذه الحرية دون الإشارة لتقييد قانوني أو إداري حيث حملت نفس المعاني الواردة حول حرية المعتقد وهي: "اللامساسية" و"الحرمة" والتي تعني الصون والحماية لصاحب الرأي.

ومن خلال هذه المادة يمكن إبراز ملاحظتين:

- **الملاحظة الأولى:** أن المشرع خصص مادة مشتركة بين كل من حرية العقيدة، وحرية الرأي وذلك لطبيعتهما المشتركة وتشابه قراراتهما الباطنية، حيث نجد العقيدة مستقرة كالرأي في قرارة الإنسان إنما الاختلاف بينهما في كون العقيدة متصفة بقناعات عميقة لدى الشخص وذات طابع ديني أو فلسفي، بينما الرأي هو مجرد فكرة أو مجموعة من الأفكار، قد تتغير حسب المستجدات والظروف التي يحصل عليها الشخص، وتكون الآراء عادة حول قضايا سياسية، اقتصادية، اجتماعية.

- **الملاحظة الثانية:** وهي ما تم الإشارة إليه سابقا من فصل بين حرية الرأي وحرية التعبير إذ نرى أن المشرع خصص لحرية الرأي مادة، كما خصص لحرية التعبير مادة أخرى وهي المادة ٤١ من دستور ١٩٩٦ والتي سيأتي الحديث عنها. وفي سياق إعطاء الأهمية لحرية الرأي وحمائتها من طغيان رأي الأغلبية في تجسيد الديمقراطية، لم يغفل المشرع عن الإشارة إلى مبدأ آخر وهو احترام رأي الأقلية وعدم إخضاع حامله إلى أي تمييز عن غيرهم من المواطنين، وهو تجسيد لمبدأ المساواة، حيث نصت المادة ٢٩ من دستور ١٩٩٦ على أن: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي^(١).

(١)- محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، ط ، ١ الجزائر : دار ربحانة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢، ص ٨٧.

المطلب الثاني

تعريف حرية التعبير

تسعى الحضارات البشرية في عصورها المختلفة ، إلى تحرير الإنسان حتى يتمكن من التعبير عن ملكاته ومواهبه في سائر جوانب الحياة، وذلك أن حرية الناس في التعبير عن مشكلاتهم وآرائهم وآمالهم يمكن أن تتيح لهم الوصول إلى حلول مقبولة وعقلانية لتلك المشكلات. ولقد أصبحت حرية التعبير اليوم من أهم الحريات بالنسبة للإنسان وأثمنها بالإضافة إلى حريته في التنقل والمعتقد و...، وقد طرحت كل المجتمعات الإنسانية قضية حرية التعبير كل حسب توازناتها الداخلية وظروفها الخاصة ووفقا لصيغ احترام خصوصياتها^(١). ولفهم هذا الموضوع أكثر سيتطرق البحث إلى تعريفه بالتفصيل.

التعبير

التعبير لغة يقصد به تفسير أو إعلان عما بنفس الإنسان وذلك من خلال طرق عديدة فقد يكون التعبير بالكتابة أو بالإشارة على نحو يألفه التعامل بين الأشخاص ، وقد حدد المشرع طرق التعبير فيما يلي:

- القول: هو التعبير بالكلام سواء أكان جملا، أو عبارات كاملة.

- الكتابة: كل تعبير باللغة المدونة، سواء أكانت كلمات منسقة في شكل جمل تامة، وذات معنى أو في شكل حروف متفرقة، ولكن تشكل في مجموعها معنى يفهمه القارئ دون عناء ويفهم مدلوله وهدفه لأول وهلة أو بعد إمعان النظر.

- الإشارات: هي حركة جسمية تعبيرية تطرق نفسية الغير دون مساس بجسده ، وهي أيضا حركات الجوارح. ويمكن تعريفها أيضا بأنها ما يؤمن به الشخص تعبيراً عن موقف معين يجري العرف عليه وعلى إعطائه معنا خاصا محددا.

(١)- خالد فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، ، ٢٠٠٣ ص ٢٧٨ .

وأيا كانت وسيلة التعبير فإن هذا الأخير قد يكون واضحا ولا يدع مجالا للشك في معناه وقد يكون منطوقا على أكثر من معنى، وبمعنى آخر فإن التعبير قد يكون صريحا، أو ضمنيا، حسب درجة الوضوح أو الغموض في الوسائل التعبيرية^(١). وليس من شك في أن التعبير فعل يقوم به الإنسان بوسائل مختلفة ليُعبر عن فكرة أو رأي أو معنى أو أي شيء مضمّر يحتاج إلى إظهار، فلا يقتصر التعبير على اللفظ وحركة اللسان أو الكتابة، وإن كان المرتكز في الأذهان عن حرية التعبير هو ذلك^(٢). وعموما يمكن القول بأن حرية التعبير، ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته داخل مجتمعه تحقيقا لخيره وسعادته.

ويرى الأستاذ عبد المنعم النمر أن حرية التعبير في الإسلام تعني أن يعبر الإنسان عن رأيه في القضايا العامة، وفي الحدود التي يبيحها الشرع والعقل، فليس هناك شيء من الكبت والقهر^(٣). ولقد منح الإسلام للناس حرية التعبير، وحمى الكلمة من كل ما يمسها من سوء، وجعلها مقدسة وضرورة من ضرورات الحياة، لا كرامة للإنسان من دونها، فلقد ميز الله البشر بالنطق وفضلهم عن الجماد الحيوانات^(٤). ومعنى حرية التعبير أيضا أن يعبر الإنسان عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير الشفهية أو الكتابية، سواء في القضايا الخاصة أو العامة، الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية من أجل تحقيق النفع والخير للأمة^(٥). أما الوثائق المتعلقة بالحقوق والحريات، سواء تعلق الأمر بالدساتير والقوانين الداخلية للدول، أو بصفة أخص في المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، نجد حرية التعبير تتبع بحرية الرأي، ذلك أنه من البديهي كما أشرنا أنه لا فائدة من الأفكار إذا لم يسمح لها أن ترى النور وتستفيد منها الإنسانية، فالتعبير عن الآراء ونشرها يمكن للأفكار أن تتلاحق وتمتزج فيما بينها لتخرج في الأخير برأي ناضج لينال رضا الأغلبية، وهكذا يستفيد الفرد من رأي أخيه الإنسان بالحوار والمشورة، ويساهم الاثنان معا في إثراء التراث الفكري للإنسانية. فحرية الرأي أو حرية التفكير والضمير والعقيدة تبقى

(١) - سفيان بن حميدة، حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، الجزائر، العدد ٤، السنة ١٩٩٧، ص ١٠.

(٢) - عبد الرحمن العلوي، الحرية الفكرية وحرية المعتقد وحرية التعبير، (<http://www.cdhrap.net/tex>)

(٣) - محمد يوسف مصطفى، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٤) - عثمان بطيخ، حرية الرأي في الإسلام (<http://www.cdhrap.net/text/bohoth/27.htm>)

(٥) - وهبة الزحلي، الحرية الفكرية، المرجع السابق، ص ٣٣.

ناقصة إذا لم يتمكن المرء من التعبير عن أفكاره، وآراءه، سواء كان ذلك في أحاديثه أو مذكراته أو مقالاته وإذاعاته^(١).

فالتعريف الذي يمكن أن نضيفه لحرية التعبير أو حرية إبداء الرأي هو إمكانية أو قدرة الفرد عن التعبير عن فكره في أي أمر من الأمور بأي وسيلة ودونما اعتبار لحدود^(٢). وبما أن الوسائل المستعملة متعددة ومتنوعة بين شفوية ومكتوبة ومسموعة ومصورة وفنية، واستعمالها جاء تدريجيا مع تطور حياة الإنسان وخضع ولا يزال يخضع في استعمالها إلى قيود تختلف من دولة لأخرى، فقد أطلق على مجملها حريات التعبير، للفصل في ذلك بين المعنى المبدئي وهو حرية التعبير والنطاق المسموح به، وبين المعنى المقصود به وهي الوسائل المستعملة التي تخضع في غالبيتها للتطور من جهة، وإمكانيات الأفراد والجماعات من جهة ثانية، اللهم إلا مخاطبة الناس بصفة مباشرة قد تستثني من ذلك.

وفيما يلي تعريف هذه الوسائل الهامة التي يمكن أن تستعمل من طرف الفرد والجماعة، للتعبير عن آراءه وأفكاره المختلفة.

وسائل التعبير:

هناك وسائل كثيرة متنوعة، مختلفة الأساليب مبتكرة قديما أو حديثا في التعبير كالصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما. وتختلف أهمية هذه الوسائل بحسب الدور الذي تلعبه في تبليغ الرأي المراد تبليغه، والعناية التي توليها الدولة لها والحماية القانونية التي تتمتع بها. إن مبدأ حرية التعبير منصوص عليه دستوريا عند مختلف دول العالم وقد لا يخلو دستور من النص عليه صراحة، بغض النظر عن القيود التي ترد على هذه الحرية، والتي تختلف من بلد لآخر، أما حريات التعبير - كحرية الصحافة - فعلى الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه في سبيل تجسيد مبدأ حرية التعبير وطنيا ودوليا، وملاها لساحتيهما، وما تقوم به في إطار الإعلام، والاتصال ودورها الفعال والخطير أحيانا في تكوين الرأي العام، وتحويل مجرى الأحداث والرقابة على نشاط الإدارة والمعارضة، إلى درجة أن أطلق عليها السلطة الرابعة في المجتمع، فإن أغلب الدساتير لا تنص عليها

(١) - صبحي المحمصي، أركان حقوق الإنسان، ط ١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩، ص ١٤٢.

(٢) - صادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية العدد ١٠٦، السنة ١٩٨٧، ص ١٠.

صراحة بل تكتفي بالنص على مبدأ حرية التعبير وأحيانا تشير إلى الوسائل دون ذكر نوعها ، تاركة ذلك للقوانين العادية^(١)، غير أن إمكانية استعمال هذه الوسائل في التعبير لا تتحكم فيها القوانين فحسب، إنما هناك معوقات مادية وأدبية تجعل حرية التعبير بهذه الوسائل ليست في متناول كل الأفراد وأحيانا حتى الدول*لذا تم الفصل بين حرية التعبير كمبدأ عام يسمح - متى توفر- باستعمال كل الوسائل المتاحة لدى الأشخاص أو الشخص ، من المحادثة المباشرة، إلى النشر عن طريق الأقمار الصناعية، وبين استعمال كل وسيلة على حدى ومما تحمله هذه من خصوصيات تقنية ،تختلف مع غيرها من الوسائل ، زيادة أو نقصان في الدور الذي تلعبه في تجسيد مبدأ حرية التعبير، وينعكس هذا الدور على سن القوانين الخاصة باستعمال كل

- حق إنشاء الجمعيات المادة (٤٣)

- الحق في التعليم المادة (٥٤)

- الحق في الرعاية الصحية المادة (٥٣)

- الحق في العمل والأمن والنظافة والراحة)المادة (٥٥)

- العمل النقابي مضمون المادة (٥٦)

- الحق في الإضراب المادة(٥٧)

(١) - محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر : المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، ٢٠٠٠، ص٣٤.

* - يتطلب اقتناء اغلب هذه الوسائل أموالا باهظة ، وتقنيات عالية ، ليست في متناول الجميع ، أما أنها تشهد تطورا مستمرا ، في المجال التكنولوجي والفني ، يجعل الدول المتقدمة في هذا المجال تسيطر على الساحة الإعلامية ، مما ينعكس على آل مجالات الحياة.

المطلب الثالث

الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير

تعد قضية حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص من أهم القضايا المطروحة على الساحل الدولية في إطار منظومة الأمم المتحدة، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وحصول الشعوب على استقلالها، وبناء دولها وظهور هيئات ومنظمات المجتمع الدولي المعنية بحقوق الإنسان وحرياته وحمايتها وتدوين هذه المبادئ والحقوق في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية في شتى المجالات، وإنشاء آليات دولية لحماية وتعزيز الإنسان.

تعد حرية الرأي والتعبير، ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية وهي ضمانة أساسية للديمقراطية واحد مظاهرها الأكثر تأثيراً، لذا أقرتها الدساتير والنصوص التشريعية، وكافة الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان كافة المواثيق الدولية أيضاً في جميع أرجاء العالم.

فمثلاً نصت المادة (٢٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان النافذة في على أن :- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما^(١). ويظهر في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة نص مماثل للنص السالف الذكر إذ تنص المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية على :- (١)

* لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود. سواء شفاهاً أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة تختارها.

* لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليها في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعاً لغرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان :-

(١) - محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ،المصدر السابق ، ص ١٢٢

. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

. حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

* لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب ووسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار أو الآراء وتداولها ونشرها.

وأكد مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على ضمان التمتع بحرية الرأي والتعبير بنص مشابه تماما لنص المادتين السابق ذكرها في أعلاه وذلك بنص المادة () من مشروع على أنه "" لكل إنسان الحق في حرية التعبير عنه، ويشمل هذا الحق حريته في البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية.

" . لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفي أضيق الحدود وبخاصة من أجل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم" (١).

وتنص جميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على حرية العقيدة والفكر متضمنة حرية الرأي والتعبير، هذا ولابد من الإشارة إلى أن الأمم المتحدة تعمل جادة من أجل توفير كامل الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان ومنها حرية الرأي والتعبير بأساليب وآليات مختلفة منها إنشاء شعبة حقوق الإنسان التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وتتبع هذه الشعبة مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة علما أن الأمانة العامة للأمم المتحدة تمارس أعمال مهمة في مجال حقوق الإنسان منها متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن لجان حقوق الإنسان أو الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما أن الأمانة تدير مركز حقوق الإنسان في جنيف، الذي يقوم بتنسيق برامج حقوق الإنسان مع الأنشطة المتعلقة بها داخل الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة، كما أن الجمعية العامة قررت في دورتها الثامنة والأربعين إنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان، ولا يتوقف اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان عند هذا الحد بل نصت في ميثاقها على أن المنظمة بجميع هيئاتها معينة بحقوق

(١)- عمر وشريف البيوتي- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الثاني- دار الشرق- مصر

الإنسان بشكل أو بآخر فمثلا نصت المادة من ميثاق الأمم المتحدة على اختصاص مجلس الأمن الدولي بفحص أي نزاع أو موقف أو حالة تؤدي إلى احتكاك دولي يشير نزاعا يهدد حقوق الإنسان، وأيضا نص "المادة من الميثاق على اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير الضمانات الحقوق للإنسان، وأيضا نص المادة من الميثاق على اختصاص محكمة العدل الدولية إصدار قرارات قضائية في نزاعات تتعلق بحقوق الإنسان بين الدول^(١).

يتضح لنا مما تقدم أن المجتمع الدولي حريص على حماية حقوق الإنسان من خلال توفير الضمانات المناسبة لتحقيق هذا الهدف.

تواجه حقوق الإنسان وحياته بصفة عامة من القيود عند ممارستها ومنها حرية الرأي والتعبير، إذ أن هذه الحرية تقيد بمجموعة من القيود القانونية لغرض تنظيم ممارستها ولضمان احترام حقوق أو سمعة الآخرين أو من أجل حماية الأمن الوطني والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة وهذا ما أكدته جميع الاتفاقيات الدولية ومنها على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ نصت المادة () منه على حرية الرأي والتعبير وقيد المادة () من هذا العهد حرية الرأي والتعبير بضوابط أو محددات لايجوز الخروج عنها إذ نصت على ""- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

-- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية بما يشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ""^(٢).

أما المادة () من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية السابق ذكر قيدت حرية الرأي والتعبير الواردة في الفقرة الأولى منها ببعض الإجراءات والشروط والقيود أو الجزاءات التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في كل مجتمع ديمقراطي للحفاظ على أمنه الوطني ووحدته الوطنية ولحماية النظام العام أو منع الجريمة أو لحماية الصحة أو الآداب العامة أو لحماية السمعة أو لحماية حقوق الغير أو لمنع انتشار المعلومات السرية وذلك بالفقرة الثانية منها إذ نصت على ""- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لتشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات

(١)- عمر وشريف البيوتي- المصدر السابق-

(٢)- يوسف باسيل- دبلوماسية حقوق الإنسان- المرجعية القانونية والآليات- بيت الحكمة- بغداد

محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء " (١).

ويظهر الأمر نفسه بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة السابق ذكرها إذ نصت المادة () منها على حرية الرأي والتعبير في الفقرة (■:■) ثم قيدت الفقرة () منها هذه الحرية بجواز إخضاعها (لرقابة لغرض تنظيم الحصول عليها ومن أجل توفير الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين ومنع أي دعاية للحرب أو الكراهية أو أي تحريض للعنف أو أي دعاية لأي عمل غير قانوني إذ اعتبرها هذه الاتفاقية جرائم يعاقب عليها القانون (٢).

وعلى هذا الأساس وضعت دول العالم في قوانينها الوطنية جملة محددات وقيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير فمثلا (في فرنسا يمنع القانون الفرنسي أي كتابة أو حديث علني من شأنه إثارة الأحقاد والكراهية لأسباب دينية أو عرقية، وفي كندا يمنع القانون الكندي خطابات وأفكار الكراهية ضد أي مجموعة دينية أو عرقية وتمنع الأفكار أو الكلام أو الصور التي تعتبر مسيئة أخلاقيا من الناحية الجنسية حسب القوانين الكندية (٣)، إما في العراق فقد نص الدستور العراقي لسنة في المادة () منه على انه " بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية الرأي والتعبير والإعلان والنشر " (٤).

يتضح لنا مما تقدم أن القانون الدولي يقر بحرية الرأي والتعبير شريطة أن يوجد قانون ينظمها حتى لا يسوء استخدامها مما يزعزع الأمن والسلم الدوليين (٥).

(١)- حقوق الإنسان- المصدر السابق- ١١

(٢)- سرحان عبدالعزيز محمد- المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي- دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والدساتير العربية- مصر- بدون سنة-

(٣)- عمر وشريف البيوتي- المصدر السابق-

(٤)- المادة ١٦ من الدستور العراقي الحالي لعام.

(٥)- عامر الهانده- المصدر السابق- ١-

المبحث الثاني

المطلب الأول

حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجمهورية

وكرر الدستور العراقي المؤقت في ٢١ أيلول ١٩٦٨ الفقرة نفسها من الدستور السابق بفقرتها (٢٩)، الا انها حملت التسلسل (٣١) ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة. ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون، ولم يتم اي تعديل عليها، وفي المادة (٣٢) من دستور عام ١٩٦٨ المؤقت جاء : حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون. ولم تكتف هذه الفقرة بتنظيم حرية الصحافة وفق حدود القانون، بل قرننها قبل ذلك ب (مصلحة الشعب) وهو قيد اخر فضفاض تتسم به دساتير غالبية الدول التي تقوم بالتغيير بشكل عاصف وعنيف والتي تدعي بالأساس ان تغييرها جاء لرفع الظلم! فتراها تتبالغ من حيث تدري أو لا تدري في تقييد الحريات بشكل أقسى احيانا حتى من قوانين الأنظمة التي انقلبت عليها بداعي التغيير نحو الاحسن.

لحق بالدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ دستور مؤقت اخر في عام ١٩٧٠، والذي سمي دستور الجمهورية العراقية المؤقت، الذي حدد في فقرته رقم (٢٦): أن الدستور يكفل حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي. أما مشروع دستور عام ١٩٩٠ الذي لم ير النور، فقد أشار في مادته رقم (٥٣) على حرية الفكر والرأي والتعبير عنه، وتلقيه بالوسائل الإعلامية والثقافية، مضمونة، وينظم القانون ممارسة هذه الحرية،^(١) ولا تفرض الرقابة على الصحف والمصنفات الا بموجب أحكام القانون. وتتفق جميع نصوص الدساتير العراقية التي تحمل غالبيتها صفة مؤقتة في فقرات خجولة غالبا على حرية الرأي والتعبير والنشر ان هذه الحرية غالبا ما تكون مقترنة (بقانون ينظمها) او برؤية (ثورية توجهها) او بحزب (خالد تسير في هداه وتنهل من معينه) علما ان نصوص الدساتير غالبا ما كانت تقيد بمجموعة من القوانين المكتوبة او (التعليمات الشفافية) التي كانت تصدر للصحف والتي حولت الصحافة العراقية إلى مجموعة من المنشورات لا تحمل اية

(١)- انظر المواد رقم ٣ و ٥ و ١٠ و ١٩ و ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

قيمة ولا سيما في سنواتها الأخيرة بسبب كم الأوامر الإدارية والقوائم الطويلة باليمنوعات وما يفترض تناوله وكيف^(١).

صدرت العديد من القوانين والأوامر المؤقتة التي أريد لها تنظيم العمل الإعلامي في العراق؛ وكان اولها الامر رقم ١٤ الصادر عن سلطة الحاكم المدني في العراق بول بريمر، وقبل الاطلاع على الاوامر التي صدرت في ما يخص التعاطي مع وسائل الاعلام، لا بد من التذكير ان هناك العديد من الفعاليات التي سبقت إجراءات بريمر الخاصة بحرية التعبير ومنها مؤتمر ائينا الذي عقد في حزيران / ٢٠٠٣ وفي هذا المؤتمر التقى اكثر من خمسة وسبعين مهتما بالشأن الإعلامي في العراقي لوضع إطار الاعلامي، وإعداد المسودة الاولى لبناء وسائل اعلام عراقية وصفت بانها ستكون حرة وتعددية تمارس وتعزز وتحمي حرية التعبير.

ويشمل ذلك النصوص القانونية والجنايئة التي تتضمن عقوبة السجن او حتى الإعدام بحق المتهمين بانتقاد مسؤولي الحكومة، والتي تتضمن الرقابة المشددة والسيطرة التامة على الصحافة المطبوعة. ويجب ان تنص القوانين اللاحقة على ان الحكم بالسجن يعد عقوبة غير مناسبة للاتهامات الموجهة ضد الصحافة كما حث المؤتمر على ان يواكب تلك الإجراءات بيان من السلطة المؤقتة يفيد بان كل تنظيم او قيد على وسائل الاعلام سوف يخضع لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما في ذلك الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ورغم هذه الإجراءات الاستباقية والتأكيد على اقرار قوانين للإعلام؛ الا انه لا سلطة الاحتلال ولا الحكومات المتعاقبة تعاملت مع الامر بما ينسجم مع التطورات الجديدة او اخذت بهذا الجهد بل كان اول قرار يصدر ما عرف بالامر ١٤ او ما عبر عنه الامر رقم ١٤/١٠ في حزيران من العام ٢٠٠٣ والذي كان مفاجئاً لما حواه من قيود وانتهاك ومصادرة لحرية التعبير وقد جاء في الجزء الثالث من الامر المذكور وتحت باب اكتشاف النشاط المحظور (يجوز للمدير الإداري للسلطة الائتلاف المؤقتة ان يأذن باجراء عمليات تفتيش للاماكن التي تعمل فيها المنظمات الاعلامية العراقية دون اخطار، بغية التأكد من امتثالها لهذا الامر، ويجوز له مصادرة أية مواد محظورة وأية معدات انتاج محظورة، ويجوز له اغلاق اية مبان تعمل فيها هذه المنظمات، ولن يسمح بدفع اي تعويض عن اي من المواد او المعدات المصادرة او المباني المغلقة).

(١)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمد رقم ٢١٧ الف(د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر من عام ١٩٤٨.

ووردت حرية التعبير في نص قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية الذي صدر في ٦/٣/٢٠٠٤ وجاء في الباب الثاني من الحقوق الأساسية وفي المادة الثانية عشرة في (أ)- ان الحريات العامة والخاصة مصانة. وفي المادة (ب) للناس الحق بحرية التعبير، بضمن ذلك الحق بتسلم وارسال المعلومات شفهيًا أو خطيًا أو الكترونيا أو بأي شكل من آخر أو من خلال أي وسيلة يجري اختيارها. كما ورد في المادة (و) للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها^(١).

ثم تلاه الامر رقم ٦٥ والذي بموجبه تأسست الهيئة الوطنية للاتصالات والإعلام لتنظيم البث الإذاعي. ومنح تراخيص البث وأشار الامر الى الحرية في اصدار الصحف دون الحاجة الى الحصول على ترخيص بذلك من اية جهة، رافق ذلك صدور الامر ٦٦ عن سلطة الائتلاف المؤقتة والمتضمن اصدار صحيفة يومية وإذاعة ومحطة تلفزيونية، وصدر الامران عن المدير المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة بول بريرم ٢٠/٢ آذار ٢٠٠٤.

وتم اعتماد الامر ٦٥ والامر ٦٦ كأساس للتعامل مع وسائل الاعلام العراقية كما تم استخدام الامر ١٤ والذي يسمح بموجبه مطاردة الصحف وتفتيشها واغلاقها اوسع استخدام وما زال ساري المفعول وهو ما اعتمدته وما زالت القوات العسكرية الأمريكية لمداومة مقار الصحف ووسائل الاعلام وتم بموجبه ملاحقة عدد من وسائل الاعلام العراقية واقتحام مقارها والعبث بموجوداتها واعتقال العاملين فيها .

على ان اخر تشريع يتعلق بحرية التعبير جاء في الوثيقة النهائية، الدستور العراقي الدائم والمصادق عليه في الاستفتاء الشعبي العام الذي جرى في ١٥/١٢/٢٠٠٥ ، ففي الفصل الثاني : الحريات وفي اولا من المادة (٣٨) جاء حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وفي ثانيا من ذات المادة : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

وتشكل المادة ٣٨ من الدستور العراقي خطوة إلى الأمام في تعزيز بيئة حرية التعبير في العراق الا انها خطوة غير كافية لضمان حرية التعبير. اذ يشكل غياب التشريعات القانونية والواقع الأمني القلق ومحاولات التدخل من قبل المسؤولين ضعفا لهذه المادة الدستورية ويحولها الى مجرد نص يفقد قوته المفترضة.

(١)- تمت الإشارة الى " حرية الوصول الى معلومات" بالمعنى الواسع لحرية تداول ١٥ ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٦ المعلومات والافكار.

وهو ما حدث فعلا في عدد من الانتهاكات بحق الصحفيين من تضيق على عملهم ومنعهم من تغطية جلسات مجلس النواب واغلاق بعض وسائل الاعلام ومنع الصحفيين من الوصول إلى اماكن الاحداث للتغطية الإخبارية، ففي اعلان صادر عن وزارة الداخلية في ايار عام ٢٠٠٧ قررت الوزارة منع اقتراب الصحفيين من اماكن الاحداث والتفجيرات وعللت الوزارة هذه الخطوة بانها اجراءات احترازية لضمان سلامة وحياة الاعلاميين من حدوث انفجارات متزامنة في المكان عينه.

ان متابعة التشريعات والاورامر التي صدرت منذ عام ٢٠٠٣ وحتى دستور عام ٢٠٠٥ غير مشجعة لانعاش وتعزيز بيئة حرية التعبير في العراق. ولم تقم الجهات التشريعية باي جهد لتطوير الاطار الرقابي وعلى الرغم من ان دستور عام ٢٠٠٥ يتضمن فقرات متقدمة نسبيا، لم تكن هناك جهود جدية لتحويل هذه النصوص القانونية الى ضمانات جدية يمكن ان يعمل الصحفيون في اطارها، بل ان هناك مجموعة من القوانين المقررة من زمن ما قبل عام ٢٠٠٣ ما زالت نافذة المفعول وقد استخدم عدد منها بعد التغيير.^(١)

ان المادة (٣٨) من الدستور لا تشكل ضمانا حقيقيا وكافيا لحرية الصحافة في العراق، فهذه الحرية مشروطة باحترام النظام العام والآداب وذلك يحد من من النطاق التنفيذي للحق ويتيح إمكانية تقييد السلطة التنفيذية لانواع معينة من التعبير وفق اشتراط بسيط وهو انها لا تتوافق مع مبادئ النظام العام والآداب.

وتبين الملاحظة الدقيقة للمادة (٣٨) انها تجيز الحق في التعبير، وكان من الواجب ان تحمي هذه المادة الحق في التعبير لا ان تجيزه فقط.

وتشكل الخروقات التي مورست بحق الصحافة العراقية دليلا على المخاوف من استخدام الأنظمة والتشريعات لقمع هذه الصحافة، وهذا التهديد اضعف الحريات الصحفية بشكل كبير من خلال تصرفات المسؤولين المحليين ومجالس المحافظات التي حاولت تقييد حرية التعبير من خلال ضغوط واعتداءات مارستها ضد الصحفيين، وسجل المرصد في تلك الفترة (٦٠) إنتهاكا مورس ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من قبل السلطات المحلية،^(٢)

(١)- المادة رقم ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص صراحة على الحق في اتخاذ الآراء ٢٤ "دون تدخل".

(٢)- العضوية الاجبارية في الجمعيات المفروضة بالقانون لممارسة مهنة الصحافة، رأي استشاري، رقم أو سي_ ٣١ ٣١ ٥/٨٥ بتاريخ ١٣ تشرين الثاني ١٩٨٥، سلسلة ألف، رقم ٥، الفقرة ٢٤.

وشكل منع الصحفيين من تغطية الاحداث والمحاكمات والاعتقالات وحالات الضرب تحديا جديا لحرية الصحافة، حيث شملت هذه الانتهاكات (٤٢) حالة اعتقال ترض لها مراسلون عند تغطيتهم للاحداث ميدانيا، بالاضافة الى السلوك الرقابي والتحقيقات الجنائية التي تم من خلالها التضيق على الحريات الصحفية، منها حالات تعرض لها صحفيون لمضايقات او اعتقال او مصادرة لمعداتهم من قبل الاجهزة الامنية، وواجه الصحفيون العراقيون محاكمات جنائية بقضايا النشر ووجهت لهم تهم تتعلق بالتشهير، اذ تعرض (١٨) صحفيا للمحاكمة والسجن بسبب دعاوي قضايا رفعت ضدهم من قبل مسؤولين محليين وامنيين، ولم يكن الصحفي محصن من اصدار اوامر القاء القبض عليه، ومعاملته معاملة المرتكب لفعل اجرامي، ومارست السلطات الامنية في جميع مناطق العراق تضيقا بحق حرية التعبير من خلال اوامر الاعتقال والتحقيقات التي كانت تماس بحق الصحفيين.

التناقض بين التشريعات القانونية واثرها في حرية التعبير

بموجب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فإن جميع القوانين السابقة ما زالت نافذة المفعول، فقد ورد في المادة (١٣٠) من الدستور تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، ما لم تلغ او تعدل وفقا لاحكام هذا الدستور.

كما اكد قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) ان معظم احكام قانون العقوبات لعام ١٩٦٩ ما زال نافذ المفعول خلال الإدارة المؤقتة لسلطة الائتلاف. وعليه فإن سلة كبيرة من القوانين المقيدة للحقوق والحريات والمخالفة لاحكام دستور ٢٠٠٥ ما زالت متاحة لاستخدامها في الحد من الانتقادات المشروعة ضد الممارسات الحكومية^(١).

ويتجلى التناقض واضحا في جميع القوانين بما يؤدي الى نتيجة واحدة ؛ هي مصادرة الحق في التعبير، والتضيق على الحريات.

فمن جهة اكد الدستور العراقي والامر الذي اصدره بول بريمر الى نفاذ القوانين التي صدرت في مرحلة سابقة، ونفاذ القوانين التي اصدرتها سلطة الائتلاف المؤقتة ومن جهة اخرى وجود الدستور العراقي^(٢).

(١)- وثائق الأمم المتحدة ٤٠ / ٤٩ / 3 A38.Add/79/C/CCRR / آب/ اغسطس ١٩٩٤، تحت الرقم "اقتراحات وتوصيات." تقرير المقرر الخاص، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨

(٢)- نشر وحماية الحق في حرية الفكر والتعبير، وثائق الأمم ٣٣ ١٤. رقم الفقرة 40/1998/CN.4/E المتحدة.

وكما اصدر بول بريمر القرار رقم ٦٥ الذي كما سنرى لاحقا. ورغم وجود نص دستوري يكفل حرية الرأي والتعبير؛ تؤكد مواد قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ارتباط الاعلام بالامن الوطني والاخلاقيات العامة والمصلحة العليا للبلاد. وما زال هذا القانون ساري المفعول بمواده. ويمكن وفقا لهذا القانون توجيه عقوبة ما يوصف بجريمة القذف والتشهير على وفق المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي. كما يتضمن القانون المدني رقم ٤٠ لعام ١٩٥٠ امكانية الحكم على الاضرار الناتجة عن التشهير في الاعلام. ويعد القانون استخدام الاعلام في قضايا التشهير ظرفا مشددا، ينبغي ان تفرض المحاكم جرائها أقصى عقوبة واذا ما عدنا الى الدستور العراقي، وقوانين بريمر في مجال النشر والمادة (١٣٠) من الدستور العراقي التي تؤكد على سرية قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، نجد تناقضا واضحا وقيود أخرى تم تشريعها اضافة الى تفعيل القوانين القديمة للحد من حرية التعبير. ان فقرات قانون ١١١ تجعل من الاستحالة ممارسة حرية التعبير دون الوقوع تحت طائلة القانون الذي تصل عقوبته إلى الاعدام.(١)

ان تفعيل القوانين المذكورة؛ وحتى في حال عدم استخدامها، يبقى محفوظا بالمخاطر في ان تعود السلطة التنفيذية لاستخدام تلك القوانين في الوقت الذي تريد.

وفي المواد ٨٢ و ٨٣ و ١٧٩ و ٢٠٠ من القانون المذكور نجد ترسانة من من المواد المتعلقة بجرائم النشر والتي تتراوح بين تجريم الانتقاد، ونشر الاخبار المتعلقة بمؤسسات الدولة، وإذاعة الاخبار او نشر الوثائق الخاصة بالدوائر والمصالح الحكومية، او المؤسسات العامة وتتراوح هذه العقوبات بين السجن لفترة تتراوح من السنتين الى السجن المؤبد. (٢)

وتشير بعض مواد القانون من التي تعد قيودا مفروضة على ما يمكن نشره تحت باب اسرار الدفاع فقد ورد في المادة ١٧٨ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين وفي ١ (من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسليمه او افشاءه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها) وفي ٢ (من اذاع او افشى بأية طريقة سرا من اسرار الدفاع) وفي ٣ (من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو يقصد تسليمه او اذاعته وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب او كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة)

(١)- انظر المواد رقم ٣ و ٥ و ١٠ و ١٩ و ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمد رقم ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر من عام ١٩٩٨

وفي الظروف التي يمر بها العراق، تختفي الحدود الفاصلة بين ما بعد سرا من اسرار الدفاع من عدمه، وتعد هذه المادة قيداً مطاطياً يمكن تفسيره في اي وقت، ويمنع بموجبه الكشف عن أي من المصالح الحكومية تحت ذريعة اسرار الدفاع او الامن القومي للبلاد. وقد صيغت المادة ١٧٨ على أنها حظر مطلق في التعرف او الاطلاع على أي نوع من المعلومات، ويمكن إدانة الأفراد والمؤسسات الإعلامية وفق هذه المادة حتى وان لم ينتج عنها أي ضرر أو اذاعة لهذا النوع من المعلومات.

المطلب الثاني

حرية الرأي والتعبير في الدساتير الملكية

تعتبر حرية التعبير من بين ابرز التحديات التي تواجه المعنيين بحقوق الإنسان سواء كانت السلطات الرسمية أو أولئك المدافعين عن هذه الحقوق ليس في الاردن وحده بل وفي غيره من الدول. وتعود جدية هذا التحدي لأسباب عدة أبرزها أهمية هذا الحق في حياة الإنسان ونموه الفكري والنفسي وقدرته على التأثير في بيئته ومحيطه الاجتماعي. والوطني وكذلك أهمية هذه الحرية لتقدم المجتمع وتطوره واستقراره وللنظام السياسي والأمن الوطني.

لذلك قفزت مسألة حرية التعبير في الاردن الى الواجهة في الآونة الأخيرة ليس كمطلب بحق طبيعي وأساسي يجري التضييق على ممارسته أو تقييده بموجب قوانين نافذة كقانون المطبوعات والنشر أو قانون الحق في الحصول على المعلومات أو قانون اسرار ووثائق الدولة. الخ، بل جراء تكرار حالات _ ولو محدودة _ لتوقيف وسجن أشخاص بسبب نشر مقالات أو مدونات أو معلومات أو تعليقات يعتبرها الكثيرون - داخليا وخارجيا - حقوقا مكفولة بموجب الدستور والمعايير الدولية بينما ترى فيها السلطات تهديدا للأمن الوطني بشكل أو بآخر. (١)

وبهذا تكون الظروف والتطورات الجارية في الاردن وحوله في المنطقة قد دفعت مسألة حساسية هي العلاقة بين حرية الرأي والأمن الوطني الى الواجهة.

١ - ولمعالجة هذا الموضوع لا بد ان ينظر المرء _ إذا ما اريد الوصول الى فهم موضوعي ومتوازن لهذه الاشكالية - الى عدة جوانب. أولها : واقع حرية التعبير في الاردن.

وثانيا : تطورات هذه المسألة في العقد الأخير في ضوء التشريعات النازمة وما حصل بشأن هذه التشريعات.

(١) - وثائق الأمم المتحدة ٤٠ / ٤٩ 3 A38.Add/79/C/CCRR / آب/ اغسطس ١٩٩٤، مصدر سابق

وثالثا : ضمانات حرية التعبير في كل من الدستور والاتفاقيات الدولية التي التزم بها الأردن والتقييدات التي تخضع لها ممارسة هذا الحق باسم دواعي الأمن الوطني أو أي حقوق فردية أو اجتماعية أخرى.

أما بخصوص واقع حرية التعبير في الأردن خلال العقد الأخير، أو حتى منذ الربيع العربي، لا يمكن ان يخطئ احد حقيقة أن الأمر كان يتغير صعودا وهبوطا وذلك حسب التطورات الداخلية بشكل أساسي (في بداية العقد الاول من هذا القرن واثناء الربيع العربي)، وحسب مقتضيات الظروف الإقليمية حاليًا.

فقد شهدت المملكة في فترات سابقة ليست بعيدة حالة انفراج وانفتاح في مجال حرية التعبير ومرافقاتها حرية الرأي وحرية الصحافة، لدرجة وصف معها المعهد العالمي للصحافة (IPI) الصحافة الأردنية قبل حوالي خمس سنوات بأنها الأكثر انفتاحا بين الصحافة العربية في مرحلة ما قبل الربيع العربي.

فقد قامت الحكومة بتعديل قانون المطبوعات والنشر بحيث تم إنشاء غرفة قضائية خاصة بقضايا المطبوعات والنشر تسهلا لممارسة القضاء لدوره في التعامل مع مخالفات وسائل الإعلام والصحفيين، وجرى إنقاص مدد تقديم اللوائح وتبادلها أمام محكمة البداية الى النصف (تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان ٢٠١٢ ص:٦٣). كما تم تعديل القانون بالنص صراحة على عدم توقيف الصحفيين.

وعدلت الحكومة قانون محكمة أمن الدولة لتحصر ولايتها بخمسة جرائم فقط هي :

التجسس والخيانة وتزييف العملة والمخدرات والإرهاب. وأصدر جلالة الملك عبدالله الثاني في عام ٢٠٠٩ مرسوما ملكيا يمنع بموجبه حبس الصحفيين.

لكن هذا الانفتاح في ميدان حرية التعبير والحق في حرية القول والرأي في الأردن لم يدم طويلا؛ إذ سرعان ما تعرض مثل هذا الانفتاح في السنوات الأخيرة لكثير من الجزر وقليل من المد.(١)

فعلى اثر الربيع العربي أقدمت الحكومة على عدة خطوات، سواء بحق الصحافة والصحفيين أو بأقرانهم من نشطاء الحراك، السلمي، أدت إلى تراجع تصنيف المملكة في

(١)- العضوية الاجبارية في الجمعيات المفروضة بالقانون لممارسة مهنة الصحافة، مصدر سابق

تقارير الرصد العالمية. ففي تقرير بيت الحرية للعام ٢٠١١ جاء تصنيف الأردن في المرتبة الخامسة من بين تسع عشر دولة في منطقة الشرق الأوسط.

والحقيقة ان المركز الوطني لحقوق الذي تابع حالة حرية التعبير في المملكة عن كذب في تقاريره السنوية بشكل موسع (لا سيما في آخر تقرير له عن العام ٢٠١٢ الذي أو اعز جلالة الملك إلى رئيس الحكومة ورئيس السلطة القضائية بدراسته وتنفيذ ما جاء فيه من توصيات) قد رصد عددا من الانتهاكات في هذا المجال تركزت في ناحيتين :

الأولى تبني وإقرار الحكومة لعدد من التشريعات التي، وأن كانت محدودة، كان لها أثر ملحوظ على حرية التعبير من حيث تضيق هوامش الحرية التي كانت متاحة سابقا أمام المواطنين -صحفيين أو نشطاء سياسيين أو حتى مجرد محتجين سلميين. والثانية تمثلت بتغليب العقوبات وتشديد المتابعة بحق من يقوم بانتقاد السلطات (الأردنية أو الدول الأجنبية)، لا سيما القادة والمسؤولين وحتى المؤسسات بالرغم ان مثل هذا الانتقاد - وحتى التهجم - على السلطات الرسمية والتنفيذية والرسميين أمر ليس فقط مباحا بل وبسقف عال بموجب المعايير الدولية.

ومن أبرز التشريعات التي تم تعديلها ونجم عنها ردود فعل معارضة لدى القطاع الإعلامي كان قانون المطبوعات والنشر. فقد قامت الحكومة في شهر أيلول من عام ٢٠١٢ بتعديله مطالبة المواقع الالكترونية التي كان عددها بالمئات بضرورة التسجيل وتصويب اوضاعها والحصول على ترخيص لدى دائرة المطبوعات والنشر الهيئة المعنية آنذاك والتي جرى فيما بعد إلغاؤها كهيئة مستقلة ودمج كادرها ومهامها مع هيئة الاعلام ليشكلا هيئة واحدة هي هيئة الاعلام. وقد جاء ذلك التعديل مزيجا من إجراءات تنظيمية ضرورية وصائبة (من وجهة نظر موضوعية) ومن شروط تقييدية ضيقت الفضاء الإلكتروني الوطني والمباح امام وسائط التعبير الإلكتروني التي كانت تمارس اباحة للحرية في أوقات وان لم تلغ الحق في التعبير للممارسة السلمية من دائرة النشاط.(١)

وكان المركز قد قدم مطالعة بشأن تلك الإجراءات شدد فيها على ضرورة عدم اشتراط الترخيص لممارسة مهنة الصحافة مع أهمية التزام هذه المواقع وغيرها باحترام الكرامة الإنسانية بتحاشي القبح والذم والتشويه والتشهير، والتفريق بين النقد وبين الشتيمة أو الاتهام الباطل الذي كانت تقوم به بعض وسائل التواصل الاجتماعي أو المواقع الالكترونية أو أي وسيلة نشر.

(١)- عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مصدر سابق ، ص٢١١

ومن المعروف أن خطورة الحكومة تلك والتي جاءت إثر تزايد الشكاوي من مختلف القطاعات (من القطاع العام والقطاع الخاص) بحق عدد من المواقع بسبب قيامها - أي المواقع - بالتعدي على حريات الآخرين والطعن بكرامتهم وتشويه سمعتهم قد قوبلت بدرجة من القبول الشعبي بالرغم من عدم حماسة المجتمع من حيث المبدأ لأي تضيق على حرية الرأي والتعبير بشكل عام. ولذلك كانت أغلبية الشكاوي ضد المواقع الإلكترونية أو غيرها من الوسائل الإعلامية ليس من قبل السلطات بل من أشخاص طبيعيين وبشأن

لكن بالمقابل اشتكى البعض بأن السلطات قد استغلت حالة الامتعاض المتنامية آنذاك من عدد محدود من المواقع الإلكترونية لتقلص الحرية والمساحة أمام النقد البناء والذي ان لم يكن جميعه فجله في محلة؛ لا بل كان هناك ترحيب شعبي بعملية النقد الواسع الذي شهدته الأردن في تلك الفترة والتي قامت به مواقع الكترونية ووسائل إعلامية أخرى متزنة وبشكل موضوعي بتسليط الضوء على العديد من قضايا الفساد والمخالفات الإدارية الكبيرة التي ارتكبتها مسؤولين استغلوا مناصبهم ومواقعهم لتحقيق ليس فقط مكاسب شخصية بل والإضرار بالأمن الاقتصادي والاجتماعي للبلد والمجتمع.

وجاءت شكاوى الصحافة والنشطاء السياسيين النقابيين وحتى قطاع واسع من الجمهور في تلك المرحلة نتيجة قناعة مفادها ان الحكومة قد تجاهلت ضمانات الحماية التي يوفرها الدستور للحريات. بما فيها حرية الصحافة.

فالتعديلات الدستورية للعام ٢٠١١ أكدت على أهمية الالتزام بحماية حقوق الأردنيين وعدم المساس بحرياتهم كما جاء في المادة رقم ١٢٨ (التي نصت على الا يمس اي قانون يتم سنة بجوهر الحق الذي ينظمه هذا القانون) لكن الحكومة استبقت ذلك التعديل الدستوري وقامت عام ٢٠١٠ بتعديل قانون العقوبات لتغليظ العقوبات ضد ليس فقط الأفراد بل وبحق أشخاص معنويين ومؤسسات باستخدام المادة (١٤٩) من القانون المذكور التي تعاقب على جرائم مثل تعويض نظام الحكم والتجمهر غير المشروع والتحريض على المقاومة في إطار محاربة الإرهاب.

(١)- نورة يحياوي - بن علي - ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، مصدر سابق ، ص ١٣٢

المبحث الثالث

ضوابط حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

لقد نصت التشريعات الدولية في نصوص كثيرة ، على الحق في حرية الرأي والتعبير إلا أن نفس التشريعات قد وضعت قيودا على ممارسة بعض الحقوق ، والتي من بينها حرية الرأي والتعبير ، سواء أكان ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أو في النصوص الدولية الأخرى ، ومن بين هذه الضوابط نذكر :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي يعتبر الوثيقة الدولية المتعارف عليها من طرف المجتمع الدولي ، والوثيقة المرجعية لباقي المواثيق الأخرى ، أباح في مادته (٢٩) " لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته ، إلا للقيود التي يقرها القانون ، مستهدفا منها حصرا ، ضمان الاعتراف الواجب لحقوق وحرريات الآخرين ، والوفاء بالعدل من المقتضيات العادلة للنظام العام ، والمصلحة العامة ، والأخلاق ، في مجتمع ديمقراطي (١) . من خلال نص هذه المادة ، نجد أنها تضع قيودا على حريات الإنسان وحقوقه ، إلا أنها لم تحدد هذه القيود بل انه من خلال الفقرة المذكورة ، (الفقرة ٢٩) تركت تحديد هذه القيود لإختصاص كل دولة ، لكن حددت الأسباب التي يجب أن يستند إليها القانون الداخلي لفرض هذه القيود ومن بينها ، احترام حقوق الغير وحررياتهم (٢) . وبالتالي ما يؤخذ على هذا النص عدم تحديده الدقيق والمفصل للقيود . أما بالنسبة للنصوص الواردة في العهد الدولي ، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فإن المادة (١٩) الفقرة الثانية ، نصت على ما يلي : "ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها بواجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة ولكن بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية :

- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين .

- من أجل حماية الأمن الوطني العام أو المصلحة العامة أو الأخلاق .

(١)- عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات . الجزائر ، دار هومة ، ٢٠٠٢ ص ٢٢٤ .

(٢)- نورة يحيايوي - بن علي - ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي . الجزائر : دار هومة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٦٩ .

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فنص على القيود في المادة (٤٠) منه التي جاء فيها (تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية ، بأنه يجوز للدولة في مجال التمتع بالحقوق ، التي تؤمنها تماشياً مع الاتفاقية الحالية ، أن تخضع هذه القيود المقررة في القانون، فقط إلى المدى الذي يتماشى وطبيعة هذه الحقوق فقط ، ولغايات تعزيز الرفاه العام ، في مجتمع ديمقراطي). وتشير المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الحق في حرية الرأي والتعبير ، يجوز إخضاعه لما يتضمنه من واجبات وتبعات لبعض الإجراءات الشكلية أو شروط أو قيود أو جزاءات يقرها القانون ، وتكون مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها ... أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين وأما المادة (١٠٩) من الميثاق الإفريقي ، فتشير إلى أن البث في القيود المسموح للحكومات فرضها على حرية الرأي والتعبير، فترجع اللجنة فيه (أي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان) إلى الوثائق الدولية وهذه لا تسمح إلا بالقيود اللازمة لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم(١) ...

وبهذا يتبين أن احترام حقوق الآخرين وحياتهم ، يشكل أحد التحديات الرئيسية، التي تفرض على ممارسة الإنسان لحقه في التعبير عن الرأي، وتقوم على فكرة أنه لا يمكن النظر إلى الفرد وحقوقه في عزلة عن الغير(٢). إن حماية حقوق الآخرين وسمعتهم ممكنة ، بواسطة تقييد الآراء التي يكون الشخص قد اطلع عليها ، بسب امتيازات معنية ، أو بسبب علاقته المهنية، أو بسبب المصاهرة ، أو أي علاقة أخرى . وكذلك طرق حق التأليف، وحق الموظفين العموميين أو الشخصيات العامة أو الهامة، في حماية سمعتهم من جراء التجاوزات التي قد تنتج أثناء ممارسة الحق في الرأي والتعبير. لذا لا يجوز أن يبرر انتهاك حقوق الغير استناداً إلى حقوقه الخاصة، إذ لا يؤهل الحق في الرأي والتعبير ، في التعرض إلى الغير بالسب أو القذف أو إفشاء الأسرار أو الإعانات والدعايات الكاذبة، التي تمس بحريات الغير وأمنهم وسمعتهم.

(١) - راسم محمد الجمال ، حق الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية . تونس : مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٩٤ ، ص ١٥ .

(٢) - نورة يحيوي - بن علي ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

- ضابط حماية النظام العام والآداب العامة والصحة العامة

في البداية يجب ضبط المصطلحات، وتبيين كيف أنها تعتبر ضوابط لحرية الرأي والتعبير وسيكون ذلك على التوالي:

• **النظام العام :** إن النظام العام فكرة مرنة، يصعب وضع تحديد دقيق لها، وهي تعبر بصفة عامة عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، التي يقوم عليها نظام المجتمع(١). وتكمن صعوبة تحديد هذا المصطلح تحديدا دقيقا في كونه فكرة تتغير وفقا للزمان والمكان، ووفقا لطبيعة كل دولة، وطبيعة تشريعاتها الداخلية، وعاداتها وتقاليدها وأعرافها وأسسها، ففي حين نجد أن بعض الأمور في بلد ما جائزة ومباحة، نجدها في بلد آخر من الممنوعات والمحرمات فتعدد الزوجات مثلا أمر جائز في البلدان الإسلامية، لكنه عكس ذلك في البلدان الغربية، وغيرها من الأمور التي تبقى محل اختلاف وفق النظام العام لكل بلد. وعموما فمفهوم النظام العام، كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد سبق ذكر المادة التي تنص على ذلك، يقصد به مجموعة القواعد التي تؤمن السير العادي للمجتمع أو التي تشكل الأسس التي يقوم عليها المجتمع، فاحترام حقوق الإنسان جزء من النظام العام.

• **الآداب العامة :** يقصد بها الأسس الأخلاقية ، التي تهدف إلى حفظ كيان المجتمع وهي

جزء من النظام العام، إذ تمثل الجانب الأخلاقي منه، بغض النظر عن عنصر الدين أو الأعراف والتقاليد، ويبدو أن فكرة الآداب العامة ، هي كذلك فكرة يصعب تحديدها ، فهي تعبر عن الحد الأدنى من العادات والتقاليد الأخلاقية ، اللازم مراعاتها في المجتمع، ويرجع في تحديدها إلى الاتجاهات الأخلاقية الناشئة عن النظرة العامة للوجود السائد في المجتمع(٢).

• **الصحة العامة :** جاء ذكر الصحة العامة ،كقيد من قيود حرية الرأي والتعبير في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه فهي كذلك في حالة ما إذا كانت تهدد صحة السكان والأفراد، وتساعد على انتشار الأمراض أو تروج لها، مع أخذ

(١)- سميّر تناغو، النظرية العامة للقانون . الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٩٩ ص ٩١.

(٢)- هجيرة دنوني ، المرجع السابق ،ص٦٧.

التعاليم والقواعد الصحية العالمية بعين الاعتبار(١).

لاحظنا في العنصر السابق (ضابط احترام حقوق الآخرين، وحررياتهم). أن هناك العديد من المواد التي نصت على ضوابط حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية، وهي نفسها المواد التي نصت أيضا على ضابط احترام النظام العام والآداب العامة والصحة العامة لذا سيقصر البحث هنا على الإشارة فقط إلى رقم المادة، والشطر الخاص بهذه الضوابط وذلك تقاديا للتكرار، رغم أن طبيعة الدراسة تقتضي ذلك.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضع من بين القيود الواردة حرية الرأي والتعبير تحقيق المقترضات العادلة المتمثلة في النظام العام، المصلحة العامة، الأخلاق، في مادته ١٩ رغم أنه لم يفصل فيها، وترك للدول تقرير ذلك وفق مقتضياتها وخصوصياتها، لكن إذا وضعت الدولة قيودها لحماية النظام العام والأخلاق، فإنه يجب أن يكون هذا النظام العام أو الأخلاق العامة هي تلك المقررة والمعروفة في مجتمع ديمقراطي(٢). وكذلك نجد كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، قد نصا على هذه القيود في مواد متفرقة وكذلك الشيء نفسه بالنسبة للاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، فقد نصتا على القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، ومنها النظام العام والآداب العامة والصحة العامة. ولقد بين قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ: ١٩٨٣/٧/٤ والخاص بقضية (RC.Royaumeuni) حماية الصحة التي نصت عليها الفقرة الثانية، من (م ١٠) من الاتفاقيات الأوروبية، والتي تجيز تقييد حرية التعبير التي تحميها هاته المادة، وتتعلق هذه القضية بشكوى المدعي ضد حكم بالسجن لمدة ١٨ شهرا، أصدرته المحاكم البريطانية في حقه، بسبب مساعدته لأحد المواطنين على الانتحار عن طريق المعلومات والأفكار التي نقلها إليه، ولم تقبل اللجنة الأوروبية بدعاء المشتكي بانتهاك هذه المحكمة لحقه في التعبير، وقضت لصالح انتهاك الصحة العامة ومنع الجريمة (٣).

(١)- بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان في العهد الدولي ودساتير دول الخليج، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد ٤٠، سنة ١٩٨٤، ص ٥٦.

(٢)- نورة يحيوي - بن علي، المرجع السابق، ص ١٦٩.

(٣)- محمد أمين الميداني، حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية، المجلة العربية لحقوق، القاهرة: إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد ٤٠، سنة ١٩٩٩، ص ٩٠.

وعليه يمكن القول بأن جل المواثيق الدولية ، نصت على أن احترام النظام العام والآداب العامة، والصحة العامة ، من القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير .

- **ضوابط أخرى :** من الضروري إدراج بعض الضوابط الأخرى المقيدة لحرية الرأي والتعبير من أجل حماية القيم المشتركة للإنسانية جمعاء ، وهي كما يلي:

- **ضابط حضر الدعاية للحرب، والدعوة إلى الكراهية أو العنصرية الدينية :** وفي هذا تنص المادة (٢٠) الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: (تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب أو المعاداة أو العنف) (١).

- **ضابط حضر التمييز العنصري:** جاء في نص المادة (٠٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ما يلي : " تشجب الدول الأطراف جميع الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل أثني واحد، أو التي تحاول تعزيز أو تبرير أي شكل من أشكال التمييز، الكراهية العنصرية التمييز العنصري وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية ، الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة لتحقيق هذه الغاية ومع مراعاة الحققة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وللحقوق المقررة صراحة في المادة (٠٥) من هذه الاتفاقية ما يلي (٢):

* اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفرق العنصري، أو الكراهية العنصرية ، وكل

تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف ، يرتكب ضد أي عرق، أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

* إعلان عدم شرعية المنضمات ، وكذا سائر النشاطات الدعائية المنظمة التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري ، والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات، واعتبار الاشتراك فيها جريمة يعاقب عليها القانون.

(١) - الأمم المتحدة ، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان- صحيفة الوقائع رقم ، ٢ اصدر مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، جنيف، ٢٠٠٣، ص ٦٣.

(٢)- الحاج ساسي سالم ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان . ط ٢ ، الإسكندرية : منشورات الجامعة المفتوحة ١٩٩٨ ص ٦١٧.

* عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة ، القومية أو المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

- ضابط منع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية لتقييد التمتع بحقوق الإنسان: صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٣٠٤د. (٣٠) المؤرخ في ١٠ نوفمبر " ١٩٧٨ الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي، لصالح السلم وخير البشرية ونص في البند (٠٢ على أنه "على جميع الدول أن تتخذ تدابير لمنع استخدام التطور العلمي والتكنولوجي ، ولاسيما من جانب الهيئات التابعة للدولة، للحد من تمتع الفرد بماله من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكما هي مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان ، والصكوك الدولية الأخرى ، ذات الصلة بالموضوع أو لعرقله هذا التمتع.

(١)- الحاج ساسي سالم ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، مصدر سابق ، ص

الخاتمة :-

أكدت المعلومات الواردة في هذا البحث أن حرية الرأي والتعبير واحدة من أهم حقوق الإنسان وأساس لنظام الديمقراطي لأي دولة من دول العالم وهذا واضح من خلال النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة التي تعتد من المنظمات الدولية العالمية إذ اقترنت حرية الرأي والتعبير بمقاصد الأمم المتحدة ومنها حفظ الأمن والسلم الدوليين وهذا يدل على عالمية هذه الحرية وأهميتها وان كانت هذه الحرية قد تقيد بعض الضوابط والإجراءات والقيود لغرض تنظيم استخدامها وحفاظا على النظام الوطني والآداب أو الأخلاق العامة والصحة العامة والنظام العام وحقوق الغير وغيرها.

وبالرغم مما نقدم فإن هذه الحرية ما زالت تنتهك والأسباب عديدة ومختلفة في معطياتها من مكان إلى آخر في العالم فمثلا في الدول النامية إذ ترزخ تحت خطوط الفقر والتخلف وحماية حقوق الإنسان وحررياتهم أخر اهتماماتها ومنها حرية الرأي والتعبير، في حين أصبحت الدولة دولة تدخلية في دول العالم المتقدم التي تمتلك كل اسرار التقدم والتطور. العالمي والتكنولوجي، إذ تهتم بكل مجالات الحياة وشؤونها ملبية للحاجات وتحل الكثير من المشاكل ومن مجمل اهتماماتها بالفرد مما يهدد خصوصيته ويعطى الحق للدولة في مراقبة بما وصلت إليه من وسائل التقدم التكنولوجي الكبير.

وعلى أي حال ورغم كل التحديات التي تواجه حرية الرأي والتعبير باعتبارها حق من حقوق الإنسان لازال المجتمع الدولي يحاول توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات القانونية لها، لذا يتوجب تشجيع هذه الحرية وحمايتها من خلال إعطاء فرصة أكبر لممارستها، إذ تعد الأساس لكل إبداع، وتقدم في المجالات الفكرية والفنية والإبداع الذاتي.